

إصلاح المنظمة: تصريف الشؤون

تقرير من المدير العام

١- قرر المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨ إرجاء النظر في نص سابق لهذا التقرير وارد في الوثيقة م ٥/١٤٢ إلى دورته الثالثة والأربعين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠١٨. ويتوافق هذا التقرير مع الجزأين باء وجيم من الوثيقة م ٥/١٤٢ التي قُدمت إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة بناءً على طلب الجهازين الرئيسيين في المقررين الإجرائيين ج ص ع ٦٩ (٨) (٢٠١٦) وم ١٤١ (٨) (٢٠١٧). ويتضمن تحليلاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية من أجل ما يلي: تحديد النقاط الملتبسة والثغرات في عملية إدراج بنود جدول الأعمال الإضافية والتكميلية والعاجلة؛ ومعالجة أوجه الالتباس والثغرات وغيرها من أوجه القصور التي تشوب النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية. ويأخذ في الحسبان التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء عبر مشاورات إلكترونية وغير رسمية أُجريت في آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ وأثناء جلسة إعلامية عُقدت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨. ويعرض مسودة التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لكل من الجهازين الرئيسيين كي ينظر فيها المجلس.

٢- ويرد عرض الجزء ألف من الوثيقة م ٥/١٤٢ الذي تضمن اقتراحات بشأن سبل تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية وتركيزها على المسائل الاستراتيجية في تقرير منفصل.^٢

ألف: شرط مصاحبة البنود المقترح إدراجها بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بمذكرة إيضاحية

٣- بناءً على طلب جمعية الصحة في المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (٨)، نظرت جمعية الصحة العالمية السبعون في عام ٢٠١٧ في اقتراح قدمته الأمانة ويدعو أن تكون البنود المقترح إدراجها المباشر في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية مصحوبة بمذكرة إيضاحية على نحو مماثل للإجراء المستخدم لإعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي.^٣ وقد تقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي^٤ ثم قرر المجلس إرجاء النظر فيها إلى دورته الثالثة والأربعين بعد المائة.

١ انظر الوثائق المتصلة بالمشاورات (على الموقع الإلكتروني التالي: <http://apps.who.int/gb/CONSULT-Rules/index.html>، تم الاطلاع في ١٩ آذار/ مارس ٢٠١٨).

٢ الوثيقة م ٢/١٤٣.

٣ انظر الوثيقة ج ٥١/٧٠، الفقرات من ٦ إلى ١٢.

٤ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٧/٧٠/٣، المحاضر الموجزة للجنة "ب"، الجلسة الثالثة، الفرع ٣؛ والجلسة الرابعة، الفرع ٢؛ والجلسة الخامسة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤- ويستهدف شرط مصاحبة اقتراحات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية تدعيم دور المجلس في إعداد جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.^١ ويقدم خياران لتتظر فيهما جمعية الصحة ويقضي كلاهما تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة (الجدول):

(أ) سترسي المذكرة الإيضاحية أساساً للمجلس ليقرر ما إذا كان ينبغي إدراج البند المقترح أو إرجاء إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة أو استبعاده من جدول الأعمال؛

(ب) سترسي المذكرة الإيضاحية أساساً للمجلس ليوصي جمعية الصحة بإرجاء إدراج البند المقترح إلى دورة مقبلة لجمعية الصحة. وفي هذه الحالة، سيُدرج البند مع ذلك في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة على أن يقترن ذلك بتوصية بالإرجاء تتظر فيها اللجنة العامة.^٢

٥- ويمنح الخيار الأول المجلس حرية التقدير في البت في إدراج البنود المقترحة أو إرجاء إدراجها أو استبعادها بينما يتوقع الخيار الثاني اضطلاع المجلس بدور استشاري فقط ومناقشة جمعية الصحة لكل بند مقترح وتوصية بالإرجاء، إن وجدت، وبتها في ذلك.

١ المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ المادة ٣١(ج) من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

الجدول: الخيارات المقترحة لتعديل المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية^١

النص الحالي	الخيار (أ)	الخيار (ب)
المادة ٥	المادة ٥	المادة ٥
يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:	يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:	يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:
(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛	(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛	(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛
(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛	(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛	(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛
(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛	(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة.	(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛
(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛	(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛	(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛
(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيديّة اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛	(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيديّة اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛	(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيديّة اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛
(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.	(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.	(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.
ويجوز للمجلس أن يوصي بإرجاء إدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) إذا رأى أن ذلك الإجراء ملائم.	ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة في جدول الأعمال المؤقت مصحوباً بمذكرة إيضاحية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل استهلال دورة المجلس التي ينبغي أن يعد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.	ويجوز للمجلس أن يوصي بإرجاء إدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) إذا رأى أن ذلك الإجراء ملائم.

١ يبيّن النص المحذوف بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المضاف بالخط العريض.

باء: تقديم بيانات خطية

٦- من المفهوم عادةً أن النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية يقتضي من الوفود الإدلاء ببيانات شفوية أثناء اجتماعات جمعية الصحة والمجلس بهدف تجسيد البيانات في المحاضر الرسمية.^١ وقد سألت الأمانة الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي تعديل هذا النهج للسماح للوفود بتقديم بيانات خطية لإدراجها في المحاضر إضافة إلى البيانات الشفهية أو بدلاً من هذه البيانات. وأعرب ممثلو بعض الدول الأعضاء عن تأييدهم لهذه التعديلات غير أن بعضهم الآخر أبدى تحفظه. وأحاط العديد منهم علماً بأن استخدام البيانات الخطية يمكن أن يساعد على الحد من الوقت الذي يكرسه المتحدثون للتبليغ عن وضعهم المحلي. ومع ذلك، شُدد على ضرورة توفير ضمان يمنع إدراج أي بيانات تستهدف دولاً أعضاء أخرى في حال السماح بتقديم بيانات خطية.

٧- وشدد بعض الدول الأعضاء أيضاً على ضرورة ألا يقيّد السماح بتقديم بيانات خطية حق الوفود في الإدلاء ببيانات شفوية بخصوص بنود جدول الأعمال قيد النظر. وتقاربت الآراء إلى حد ما بشأن احتمال الحد من طول البيانات الخطية ليقابل الفترة الزمنية المحددة خلال ثلاث دقائق للإدلاء بالبيانات الشفهية (ما يعادل حوالي ٣٥٠ كلمة). ولم تتم عن طريق المشاورة تسوية المسائل المتعلقة بمدى ضرورة أن تقتصر البيانات الخطية على مواضيع معينة ومدى ضرورة إدراجها (أو إدراج ملخصاتها) في المحاضر الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية.

٨- وتتمثل الممارسة المتبعة منذ انعقاد الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في السماح للوفود بتقديم بيانات خطية لنشرها على الموقع الإلكتروني للمنظمة، بناءً على دعوة الرئيس، علماً بأنها لن تصبح جزءاً من المحاضر الرسمية. وفي ضوء الآراء المعبر عنها خلال المشاورات، قد يرغب المجلس في النظر في مدى ضرورة اتخاذ خطوات إضافية مثل الحد من طول هذه البيانات الخطية وبشأن مسائل مثل مدى السماح بإمكانية أن تصبح البيانات الخطية جزءاً من المحاضر الرسمية.

جيم: التصويت باستخدام وسائل إلكترونية خلال جمعية الصحة والمجلس التنفيذي

٩- سألت الأمانة الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي تعديل النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية للسماح باحتمال التصويت الإلكتروني حيثما تتاح النظم الملائمة. وأعربت الدول الأعضاء عن تأييدها الواسع لذلك غير أنها شددت على ضرورة ألا يُلاحظ بأي شكل من الأشكال تعرض النهج الذي يقوم على توافق الآراء وتعتمده عادةً الأجهزة الرئاسية التابعة للمنظمة للخطر نتيجة لشرط التصويت الإلكتروني. وكان من الواضح أن مسألة التصويت الإلكتروني للاقتراع السري وخصوصاً لانتخاب المدير العام ينبغي اعتبارها مسألة منفصلة. والاقتراحات المقدمة في هذا الصدد لتعديل المادتين ٤٥ و ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وإدراج مواد جديدة ترد في الملحقين.

١ هناك استثناء رسمي واحد على هذه القاعدة في سياق المنظمة وهو التالي: عملاً بالقرار ج ص ٥٠-١٨ (١٩٩٧)، "بإمكان السادة المندوبين، إذا ما رغبوا في ذلك، أن يقدموا بيانات مُعدة لا يتجاوز طولها ٦٠٠ كلمة لإدراجها في المحاضر الحرفية للجلسات العامة" لجمعية الصحة بخصوص تقرير المجلس التنفيذي وكلمة المدير العام.

دال: النظر في أوراق الاعتماد خلال جمعية الصحة

١٠- سُئِلَت الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي الاستغناء عن شرط تقديم نص أصلي ورقي لأوراق الاعتماد خلال جمعية الصحة وخصوصاً عما إذا كان ينبغي أن تعتمد إجراءات النظر في أوراق الاعتماد حصراً على النسخة الممسوحة ضوئياً من أوراق الاعتماد المحملة على نظام الأمانة للتسجيل الإلكتروني. والدول الأعضاء المجيبة عن هذا السؤال في المشاورة ردت بالإيجاب. وعلاوة على ذلك، أيدت أغلبية الردود الاحتفاظ بالنهج الذي تقوّض من خلاله مهمة فحص أوراق الاعتماد إلى لجنة أوراق الاعتماد التابعة لجمعية الصحة. والاقتراحات المقدمة في هذا الصدد لتعديل المادتين ٢٢ و ٢٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ترد في الملحق الثاني.

هـ: تحسين تجسيد الإنصاف بين الجنسين في صيغة نص النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية

١١- دعا اقتراح حظي على ما يبدو بحد ما من التأييد إلى تعديل النظام الداخلي للاستعاضة عن صيغة تخاطب نوع الجنس بصيغة محايدة من منظور نوع الجنس في النص بأكمله حسبما يكون ملائماً لكل لغة. وهذا أمر يمكن تحقيقه عن طريق تعديل العبارات في صيغة المذكر مثل عبارات التذكير وعبارة "الرئيس" وعبارة "نواب الرئيس" لدى الإشارة إلى الرؤساء التنفيذيين أو رؤساء الاجتماعات أو المندوبين أو إضافة عبارات أخرى إليها. ويمكن للأمانة أن تعرض التعديلات اللازمة لتحل محل الصياغة التي تخاطب نوع الجنس بشكل محدد في النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية أو تكملها للإشارة إلى المؤنث والمذكر سواء بسواء على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويتجلى هذا الاقتراح في مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الفقرة ٢٠.

واو: المهل الزمنية لتقديم مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية

١٢- سألت الأمانة الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي زيادة صرامة المهل الزمنية المعمول بها حالياً لتقديم مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية لإتاحة المزيد من الوقت للوفود للتشاور قبل الاجتماعات من أجل مناقشة النص المقترح. وكانت معظم الآراء المعبر عنها عن طريق المشاورة مؤيدة وقُدمت اقتراحات بشأن مهل زمنية محددة تتراوح بين يومي عمل إلى شهر واحد قبل اختتام اليوم الأول من دورة عادية للجهاز الرئاسي المعني. واقتُرحت بعض الجهات المساهمة أيضاً أن إجراء مشاورات غير رسمية أكثر فعالية بشأن مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية قبل اجتماعات الأجهزة الرئاسية أمر يمكن أن يجعل المهل الزمنية الأكثر صرامة غير ضرورية. ورأى المشاركون في المشاورة أيضاً أنه ينبغي زيادة صرامة إنفاذ القواعد الحالية.

١٣- ويدعو اقتراح معروض للنظر فيه إلى تقديم مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية في موعد أقصاه قبل أسبوعين من افتتاح الدورة مما سيسمح أيضاً بإتاحة الوقت للأمانة لإعداد المزيد من التقارير المهمة عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات والمقررات الإجرائية المقترحة اعتمادها من قِبَل الأجهزة الرئاسية للنظر فيها خلال الدورة. والاقتراحات المقدمة في هذا الصدد لتعديل المادة ٢٨ مكرراً من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ترد في الملحقين.

زاي: توضيح الحق في التصويت بين المندوبين والبدلاء والمستشارين المشاركين في جمعية الصحة

١٤- سُئِلَت الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي أن يقتصر عدد البدلاء في كل وفد على ثلاثة أشخاص ليعكس عدد المندوبين بينما يُترك عدد المستشارين غير مقيد وعما إذا كان ينبغي تعديل النظام الداخلي للأجهزة

الرئاسية لتوضيح جواز تعيين المندوبين والبدلاء فقط للتصويت في الجلسات العامة لجمعية بينما يجوز تعيين أي عضو من أعضاء الوفد للتصويت في اجتماعات اللجان. وأعربت الدول الأعضاء المشاركة في المشاورة عن تأييدها لتعديل يوضح جواز تعيين المندوبين والبدلاء فقط للتصويت في الجلسات العامة لجمعية الصحة. وعلى النقيض من ذلك، لم تؤيد الاقتراح الداعي إلى اقتصار عدد البدلاء في كل وفد على ثلاثة أشخاص. والاقتراح المقدم في هذا الصدد لتعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية يرد في الملحق ٢.

حاء: تحسين تجسيد الممارسة المتبعة بشأن المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية

١٥- أبدت الدول الأعضاء تأييدها لتعديل الأحكام المتعلقة بالمحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة لجلسات الأجهزة الرئاسية لتجسد بدقة أكبر الممارسة الحالية المتبعة لإعداد المحاضر الرسمية. وبناءً على ذلك، ستوضح التعديلات المقترحة أن المحاضر الموجزة تعد باللغة الإنكليزية وأن المحاضر الحرفية للجلسات العامة لجمعية الصحة تعد في شكل تسجيلات صوتية رقمية وأن البيانات ترد باللغة التي تُدلى بها بينما لا تعد أي محاضر لجلسات اللجان الفرعية التابعة لجمعية الصحة مما يجسد الممارسة الحالية المتبعة. والاقتراحات المقدمة في هذا الصدد لتعديل المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة ٨٨ والمواد من ٩٠ إلى ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ترد في الملحقين.

طاء: اعتماد اقتراح لتعليق النقاش

١٦- أعربت الدول الأعضاء عن تأييدها لجعل النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية ينص على "اقتراح لتعليق النقاش" بشأن بند قيد البحث. وسيضيف هذا التعديل طابعاً رسمياً على ممارسة تعليق النقاش بشأن مسألة قيد النظر للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود أو لتمكين فريق الصياغة من الاضطلاع بعمله في الغالب. والاقتراحات المقدمة في هذا الصدد لتعديل المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة ٥٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ترد في الملحقين.

ياء: توضيح المصطلحات المتصلة بجلسات المجلس العلنية والمغلقة

١٧- أبدت الدول الأعضاء تأييدها لإعادة تسمية الجلسات "المفتوحة" للمجلس كجلسات "مغلقة" بهدف موازنة المصطلحات مع المصطلحات الخاصة بجمعية الصحة. والجلسات "المفتوحة" للمجلس هي في الواقع جلسات مغلقة أمام الجمهور تشبه بالتالي في طبيعتها الجلسات "المغلقة" لجمعية الصحة. وعليه، ستساعد إعادة تسمية هذه الجلسات كجلسات "مغلقة" على تجنب اللبس. والاقتراح المقدم في هذا الصدد لتعديل المادة ٧(ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي يرد في الملحق ١.

كاف: موازنة النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

١٨- أبدت الدول الأعضاء تأييدها لمراجعة النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية ليحدد أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول ومصطلحاته. ويشير النظام الداخلي حالياً إلى "المنظمات غير الحكومية" تمثيلاً مع المادة ٧١ من دستور المنظمة والمبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن الإطار الذي يحل محل المبادئ من إرساء علاقات رسمية مع طائفة أوسع من الجهات الفاعلة غير الدول تشمل المنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية. والاقتراحات

المقدمة في هذا الصدد لتعديل المادة ٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمواد ٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٤٧ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ترد في الملحقين.

١٩- وأخيراً، أبدت الدول الأعضاء إعادة ترقيم النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية وفقاً للصيغة المعدلة لتيسير قراءته. ويتجلى هذا الاقتراح في مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الفقرة ٢٠. وفي حال اعتماد هذا الاقتراح، ستعد الأمانة جدولاً للمقارنة يبين الترقيم السابق والترقيم الجديد.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢١- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير واعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

المجلس التنفيذي، بعد أن أحاط علماً بتقرير المدير العام بشأن إصلاح تصريف الشؤون،^١ قرر ما يلي:

(١) أن يطلب من المدير العام عرض التعديلات اللازمة لتحل محل الصياغة التي تخاطب نوع الجنس بشكل محدد في النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية أو تكمل هذه الصياغة للإشارة إلى المؤنث والمذكر سواءً بسواء على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها؛

(٢) أن يعدل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو المبين في الملحق ١ بالوثيقة مت ٣/١٤٣، على أن يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ اعتباراً من اختتام الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١٨؛

(٣) أن يطلب من المدير العام إعادة ترقيم النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في وقت ملائم لأخذ التعديلات التي اعتمدت بموجب هذا المقرر الإجرائي في الاعتبار؛

(٤) أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في عام ٢٠١٩ باعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد التعديلات المدخلة على المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو الموضح في الخيار [الأول] [الثاني]^٢ الوارد في التقرير المعني للمدير العام المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، وفقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اختتام دورة الجمعية الثانية والسبعين؛ وأن توصي بألا تتجاوز المذكرات

١ الوثيقة مت ٣/١٤٣.

٢ حسب الخيار الذي تختاره جمعية الصحة.

الإيضاحية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة ٥٠٠ كلمة؛

(٢) أن تعتمد أيضاً التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في تقرير المدير العام المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين،^١ على أن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اختتام دورة جمعية الصحة؛

(٣) أن تطلب من المدير العام إعادة ترقيم النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية في وقت ملائم، لأخذ التعديلات التي اعتمدت بموجب هذا المقرر الإجرائي في الاعتبار.

١ ستبين الوثيقة المعنية التي ينبغي أن تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون في عام ٢٠١٩ التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والواردة في الملحق ٢ بالوثيقة م ٣/١٤٣.

الملحق ١١

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
جيم-	٤٥	يصوت المجلس في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة.	يصوت المجلس في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي عضو أن يطلب تصويتاً مسجلاً. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة. وحيثما توافر نظام إلكتروني ملائم، للمجلس أن يقرر إجراء أي تصويت يُجرى بمقتضى هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.
جيم-	٤٥ مكرراً	لا ينطبق	حيثما يجري المجلس التنفيذي تصويتاً مسجلاً دون استخدام الوسائل الإلكترونية، سيُجرى التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة.
جيم-	٤٦	يثبت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بنداء الأسماء في المحضر.	يثبت تصويت كل عضو مشترك في تصويت مسجل التصويت بنداء الأسماء في المحضر.
واو-	٢٨ مكرراً	يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو قرارات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى الأعمال حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً.	يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو قرارات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى الأعمال حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً.

١ يبين النص المحذوف بوضع خط عليه بينما يبين النص المضاف بالخط العريض.

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
حاء-	٢٠	تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات. وتُعد هذه المحاضر الموجزة بلغات العمل وتوزع على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجلسات المتعلقة بها. ويبلغ الأعضاء الأمانة العامة كتابة، خلال الفترة التي يحددها المدير العام مع مراعاة الظروف، بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها.	تعد الأمانة العامة محاضر موجزة لجلسات المجلس وتقارير اجتماعات لجان المجلس لتقدمها إلى المجلس. وتُعد هذه المحاضر الموجزة بلغة العمل بالغة الإنكليزية وتوزع على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجلسات المتعلقة بها. ويبلغ الأعضاء الأمانة العامة كتابة، خلال الفترة التي يحددها المدير العام مع مراعاة الظروف، بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها.
طاء-	٣٣	للعضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور. والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.	للعضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تعليق المناقشة. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور. والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى، والمقصود بعبارة "تعليق المناقشة" هو إرجاء مواصلة مناقشة الموضوع قيد البحث إلى وقت لاحق من الدورة نفسها.
ياء-	٧(ب)	يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي: ... الجلسات المفتوحة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة	يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي: ... الجلسات المفتوحة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
كاف-	٤	<p>لممثلة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي أقامت المنظمة معها علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور أن يشتركوا بدون تصويت في جلسات المجلس ولجانه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات القائمة في هذا الخصوص. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداوالات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداوالات دون تصويت إذا دعوا لذلك.</p> <p>ولممثلة المنظمات غير الحكومية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداوالات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".</p>	<p>لممثلة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي أقامت المنظمة معها علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور أن يشتركوا بدون تصويت في المداوالات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات القائمة في هذا الخصوص. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداوالات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداوالات دون تصويت إذا دعوا لذلك.</p> <p>ولممثلة المنظمات غير الحكومية الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداوالات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية" إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.</p>

الملحق ١٢

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المُعدلة
جيم -	٧٢	تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي وفد أن يطلب التصويت ببدء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في سنة دواليك، ابتداءً بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة.	تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي وفد أن يطلب تصويتاً مسجلاً التصويت ببدء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في سنة دواليك، ابتداءً بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة. وحيثما توافر نظام إلكتروني ملائم، لجمعية الصحة أن تقرر إجراء أي تصويت يُجرى بمقتضى هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.
جيم -	٧٢ مكرراً	لا ينطبق	حيثما تجري جمعية الصحة تصويتاً مسجلاً دون استخدام الوسائل الإلكترونية، سيُجرى التصويت ببدء الأسماء، ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية، ابتداءً بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة.
جيم -	٧٣	يُثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في التصويت ببدء الأسماء في محضر الاجتماع.	يُثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في تصويت مسجل ببدء الأسماء في محضر الاجتماع.
دال - وكاف -	٢٢	(أ) يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً إن أمكن، بأسماء ممثليها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء. (ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين	يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً على الأقل إن أمكن، بأسماء ممثليها. وفيما يتعلق بوفود الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، ستتخذ هذه المراسلات شكل أوراق اعتماد تبين أسماء المندوبين والبدلاء والمستشارين، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.

١ يبين النص المحذوف بوضع خط عليه بينما يبين النص المضاف بالخط العريض.

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المُعدّلة
		إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة.	(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة، أو عن أية سلطة أخرى مختصة. ويمكن إرسال أوراق الاعتماد إلكترونياً أو تسليمها باليد إلى المدير العام.
دال -	٢٣	تعين جمعية الصحة بناءً على اقتراح من رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من اثني عشر مندوباً عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها. وتقوم اللجنة بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وترفع إلى جمعية الصحة تقريراً عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو ممثل اعترضت على قبوله دولة عضو أن يحضر بصفة مؤقتة بنفس الحقوق المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخول مكتب اللجنة سلطة توصية جمعية الصحة نيابة عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة. وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.	تعين جمعية الصحة بناءً على اقتراح من رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من ممثلي اثنتي عشرة دولة عضواً اثني عشر مندوباً عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها. وتقوم اللجنة بفحص بتقييم إذا ما كانت أوراق اعتماد الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة تفي بمتطلبات النظام الداخلي لأوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وترفع إلى جمعية الصحة تقريراً عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو إلى أن تتخذ جمعية الصحة قراراً بشأن أوراق الاعتماد، مثل اعترضت على قبوله دولة عضو أن يحضر ممثلو الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة بصفة مؤقتة بنفس جميع الحقوق المتعلقة بمشاركتهم في جمعية الصحة. المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخول الرئيس مكتب اللجنة سلطة توصية جمعية الصحة نيابة عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة التي ترد بعد أن تعقد لجنة أوراق الاعتماد اجتماعها. وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
واو -	٤٨	يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة.	يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى أسبوعين قبل يوم افتتاح اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة. ويجوز لجمعية الصحة أن تسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأت ذلك مناسباً.
زاي -	١٩	تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.	تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.
حاء -	٨٨	يجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناءً على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها.	ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناءً على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها.
		تعد المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة و"جريدة" جمعية الصحة بلغات العمل. وتعد المحاضر الموجزة لجمعية الصحة باللغة الإنكليزية. وتعد المحاضر الحرفية باللغة التي جاءت عليها.	تعد المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة و"جريدة" جمعية الصحة بلغات العمل. وتعد المحاضر الموجزة لجمعية الصحة باللغة الإنكليزية. وتعد المحاضر الحرفية باللغة التي جاءت عليها.

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المُعدّلة
حاء-	٩٠	تُعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة كما تُعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة واللجان الفرعية. ولا تُعد أي محاضر عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد فيما عدا التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى جمعية الصحة وذلك ما لم تنص اللجنة المعنية صراحة على غير ذلك.	تُعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة كما تُعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة واللجان الفرعية. ولا تُعد أي محاضر عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد فيما عدا التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى جمعية الصحة وذلك ما لم تنص اللجنة المعنية صراحة على غير ذلك. ولا تُعد أي محاضر للجلسات المغلقة المتعلقة بتعيين المدير العام.
حاء-	٩١	ترسل المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٩٠ في أقرب وقت ممكن إلى الوفود وإلى ممثلي الأعضاء المنتسبين وإلى ممثلي المجلس. ويقوم هؤلاء بإبلاغ الأمانة العامة كتابة بعد ذلك بما لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها.	تتاح ترسل المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٩٠ في أقرب وقت ممكن إلى الوفود وإلى ممثلي الأعضاء المنتسبين وإلى ممثلي المجلس. ويقوم هؤلاء بإبلاغ الأمانة العامة كتابة بعد ذلك بما لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها.
حاء-	٩٢	يرسل المدير العام في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل دورة نسخاً من جميع المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة والقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية التي أقرتها جمعية الصحة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وإلى الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة التي دخلت المنظمة معها في علاقات فعلية. وترسل محاضر الجلسات المغلقة إلى المشتركين فيها فقط.	يُتاح يرسل المدير العام في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل دورة نسخاً من جميع المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة والقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية التي أقرتها جمعية الصحة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وإلى الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة التي دخلت المنظمة معها في علاقات فعلية. وترسل محاضر الجلسات المغلقة إلى المشتركين فيها فقط.
طاء-	٥٩	لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.	لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.
		والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى. والمقصود بعبارة "تعليق المناقشة" هو إرجاء مواصلة مناقشة الموضوع قيد البحث إلى وقت لاحق من الدورة نفسها.	والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
كاف-	٣	يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل سنتين يوماً على الأقل. وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمندوعة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية والدول التي وقعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.	يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل سنتين يوماً على الأقل. وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمندوعة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية والدول التي وقعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.
كاف-	١٤	يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.	يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.
كاف-	١٩	تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبداة والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي	تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبداة والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي

الجزء الوارد في هذا التقرير	رقم المادة	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
		<p>من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة منظمة الصحة العالمية.</p> <p>ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها.</p>	<p>والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة منظمة الصحة العالمية.</p> <p>ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها.</p>
كاف-	٤٧	<p>يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.</p>	<p>يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.</p>

= = =